

أمر عدد 1855 لسنة 1990 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.

نقح ب:

أمر عدد 1 لسنة 1992 مؤرخ في 6 جانفي 1992

أمر عدد 2564 لسنة 2006 مؤرخ في 2 أكتوبر 2006

الفصل 9 من الأمر عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،

وعلى الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في غرة أوت 1984 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات العمومية،

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية محلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد،

وعلى رأي وزيرى الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول (جديد) : تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، كما تم تعريفها بالفصلين 8 و33 (سابعاً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

كما ينطبق هذا النظام على رؤساء الشركات ذات الأغلبية العمومية التي يمتلك المساهمون العموميون والمنشآت العمومية، كل بمفرده أو بالاشتراك، رأس مالها بنسبة لا تقل عن 50%.

ويمكن تطبيق هذا النظام على رؤساء أصناف أخرى من المؤسسات وذلك بمقتضى أمر.

الفصل 2 (جديد) : ترتب المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية في الأصناف التالية:

- صنف استثنائي،

- صنف "ك"،

- صنف "م"،

- صنف "أ"،

- صنف "ب"،

- صنف "ج".

الفصل 3 (جديد) : يضبط ترتيب المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية بأحد الأصناف "ك" - "م" - "أ" - "ب" - "ج" بقرار من الوزير الأول بعد أخذ رأي لجنة ترتيب المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية والتي يتم ضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار من الوزير الأول.

وتضبط بأمر قائمة المنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية المرتبة في الصنف الاستثنائي.

الفصل 4 (جديد) : يشتمل مرتب رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية المرتبة في الأصناف "ك" - "م" - "أ" - "ب" - "ج" على العناصر التالية:

1- مرتب أساسي،

2- منحة سكن،

3- منحة تمثيل،

4- منحة تصرف.

وتصرف هذه العناصر الأربعة شهريا وبدخول الغاية، وتخضع إلى الحجز بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

5- منحة وقتية لاسترجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية.

تصرف هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية، ولا تخضع إلى الحجز بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 5 (جديد) : تضبط مقادير عناصر التأجير المسندة لفائدة رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية المرتبة بالأصناف "ك" - "م" - "أ" - "ب" - "ج" بمقتضى أمر. وتضبط الامتيازات العينية المسندة لفانديتهم وفقا للفصول 7 و8 و9 من هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) : ألغى بالفصل 9 من الأمر عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014

الفصل 7: توضع على ذمة رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية

سيارة وظيفية لا يمكن أن تفوق قوتها تسعة خيولا.

الفصل 8: تسند أيضا لرئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة ذات الأغلبية العمومية حصص من الوقود تقدر بخمسمائة لترا في الشهر (500 ل).

ويمكن في بعض الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة نشاط

المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية

أو عن التوزيع الجغرافي لمؤسساتها اسناد حصص اضافية من الوقود بقرار من وزير الاشراف وباقتراح من مجلس ادارة المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 9: يتمتع رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة ذات الأغلبية العمومية كذلك بالخدمات الهاتفية التي لا يمكن أن تتجاوز ألفي (2000) وحدة أساسية لكل ثلاثة أشهر.

غير أنه يمكن نظرا لطبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية اسناد وحدات أساسية إضافية بقرار من وزير الاشراف وباقتراح من مجلس إدارة المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية المعنية.

الفصل 10: ينتفع العون العمومي الذي كان يتمتع قبل تسميته مباشرة بصفة رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة ذات الأغلبية العمومية بمرتبة قانوني أعلى قيمة من الذي يخوله له هذا الأمر بمنحة تعويضية يقع اسنادها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من سلطة الاشراف.

غير أنه لا يمكن اسناد المنحة التعويضية حسب الشروط السابق ذكرها لفائدة الاعوان العموميين الذين مارسوا مباشرة قبل تسميتهم بصفة رؤساء

مؤسسات أو منشآت عمومية أو شركات ذات أغلبية عمومية مهام وزير أو كاتب دولة أو والي أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية أو ضمن بعثة دبلوماسية بالخارج وتضبط المنحة التعويضية لفائدة هؤلاء الأعوان حسب وضعيتهم التي تسبق ممارسة هذه المهام.

الفصل 11: ألغي بالأمر عدد 2564 لسنة 2006 مؤرخ في 2 أكتوبر 2006.

الفصل 12 : لا يمكن أن يضاف لمرتبات رؤساء مؤسسات أو منشآت عمومية أو شركات ذات أغلبية عمومية كما وقع تحديدها بمقتضيات هذا الأمر أي امتياز اخر أو منح وخاصة منح الحضور و الأرباح و منحة الإنتاج و الشهر الثالث عشر وغيرها.

ولهذا الغرض لا يمكن لرؤساء المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية المطالبة بالبقاء على بعض الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل تسميتهم على رأس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة ذات الأغلبية العمومية مهما كان نوعها.

غير أن رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية يواصل عند الاقتضاء تمتعه بالمنح ذات الصبغة العائلية.

الفصل 13: تمنح لرئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية عند انتهاء مهامه رخصة بعنوان العطلة السنوية المتعلقة بالفترة التي قضاها على رأس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية والتي يخول له الانتفاع بها.

تواصل المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية التي كان يترأسها اسناد كامل مرتبه والامتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر خلال هذه الفترة باستثناء الخدمات الهاتفية.

وفي صورة تعيين المعني بالأمر في خطة وظيفية أخرى قبل انتهاء فترة عطلته تتوقف حالا المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية المذكورة انفا عن منحه أي مرتب أو امتياز .

الفصل 14: يمكن لرؤساء المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الامر تسوية المساهمات الاجتماعية بعنوان منحتي النتائج والتمثيل.

الفصل 15 : بصفة انتقالية يواصل رؤساء المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية الذين وقع ترتيبهم بصفتهم الشخصية قبل تاريخ صدور هذا الأمر المتمتع بهذا الامتياز لغاية انتهاء مهامهم على رأس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركات ذات الأغلبية العمومية المعنية .

الفصل 16 - ألغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لمقتضيات هذا الامر وخاصة منها احكام الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في غرة أوت 1984 المتعلق بنظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية.

الفصل 17- الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

